بشأن النزاع القائم بين مصلحة الجمارك ومحافظة الجيزة حول سداد مبلغ ١٢٢٥٤١,٤٤٠ جنيهاً قيمة ضرائب ورسوم جمركية مستحقة على مشمول البيان الجمركي رقم ٤٢٠٦م س في ١٩٨٤/١١/٢٠ ـ التزام المحافظة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٣/٣ أحكام المادتين (٥ ، ١٠١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وضع أصلاً عاماً في قانون الجمارك مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى المقررة ما لم يرد نص خاص بإعفائها وتحصل الضرائب عند ورود البضاعة واستثناء من الأصل العام أجاز المشرع الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية ، وعلى هذا فإن ورود بضائع باسم إحدى المصالح والإفراج عنها مؤقتاً مقابل التعهد بأداء الضرائب والرسوم الجمركية في حالة عدم صدور قرار بإعفائها منها يقرر في ذمة هذه المصالح التزاماً قانونياً بدفع الضرائب والرسوم الجمركية من حيث دخولها لأراضي الجمهورية ولا ينقض هذا الالتزام إلا بالأداء أوصدور قرار بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ٠

ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك قامت بالإفراج المؤقت عن مشمول البيان الجمركي سالف الذكر مقابل تعهد المحافظة بسداد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والمقدرة بمبلغ ١٢٢٥٤١,٤٤٠ جنيه ، حال عدم صدور قرار بالإعفاء ، وإذ لم يصدر القرار المذكور فإن المحافظة تكون ملتزمة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن البيان المشار إليه ٠

(فتوى رقم ٢٥٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ ملف رقم ٣٤٥٧/٣/٣٢)